تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ

شَرِيعَةٌ دَائِمَةٌ وَسُنَّةٌ بَاقِيَةٌ

الشيخ د. علي ونيس

الألوكة
www.alukah.net

تعدد الزوجات

شريعة دائمة

وسنة باقية

الشيخ د. علي ونيس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فقد شرع الله الزواج لحِكمٍ مُتَعَدِّدة، يضيق المقام عن حَصْرها، ومنها على سبيل المثال: بقاء النَّسل، وحماية الأعراض، وحُصُول السكن، وغير ذلك.

غير أن الزواج بامرأةٍ واحدة، قد لا يُحصل هذا المطلوب، فقد تكون المرأة عاقرًا، وقد لا تتحقق العِفَّة للزوج بامرأةٍ واحدة، وتتوق نفسه لغيرها، أو لا يحصل السكن الذي رجاه منها، أو تصاب المرأة بمرض مزمنٍ، لا تصلح معه لأداء الحقوق الزوجيَّة، أو أن يكون الرجلُ كثيرَ الأسفار، طويل الإقامة في غير بلده، مما يعرضه للفتن، فلا حل له حينئذٍ إلاَّ الصبر، أو التزوُّج بأخرى، وإلا وقع في الحرام، كما أنَّ عدد الرجال قد يقل بسببِ الحروب، أو يزيد عدد النساء في الأحوال العادية، وهذا واقع مشاهَد معلوم، وما العنوسة الحاصلة في مجتمعنا إلا أكبر شاهدٍ على ذلك، كما أنَّ الشرع راعى ناحيةً أخرى، وهي امتدادُ فترة الإخصاب عند الرجل أكثر منَ المرأة.

ولأجل كل هذا، وما سمعناه من أعداء ملَّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مِن طعن في الإسلام، من خلال هذه الشريعة، أردنا أن نلقيَ الضوء على الأحكام الشرعية التي تتصل بها، ولا نزعم أنَّ الأمر لم يُبْحَث من قبلُ، وإنما هو مجرد تضافُر مع الجهود السابقة التي أوفت الكيل، فأردنا أن يكون لنا معهم نصيب منَ الثواب والأجر، ولعلَّ بحثنا أيضًا يحمل في طياته شيئًا جديدًا، تقر به أعين الناظرين فيه، والقارئين له.

حُكْم تعدُّد الزوجات:

لقد تكلَّم العلماء عن حِكَم الزواج بدايةً، وتكلموا أيضًا عَنْ حكم تعدُّد الزوجات، والذي تبين من أقوالهم في الزواج، أو في تعدُّد الزوجات، أنه مباح في الأصل؛ ولكن قد تعتريه الأحكامُ التكليفية الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، وذلك يختلف باخْتِلاف الأشخاص والأحوال، ولا يمكننا أن نصدرَ فيه حكمًا عامًّا غير الإباحة؛ لأنها الأصل كما ذكرنا.

قال في «درر الحكام»[1]: "يسن النكاح حال الاعتدال؛ أي: اعتدال المزاج بين الشوق القويّ إلى الجماع، وبين الفتور عنه، ويجب في التوقان، وهو الشوق القوي، ويُكره لخوف الجور؛ أي: عدم رعاية حقوق الزوجية".

قال النووي في «المنهاج»[2]: "هو مُستحَب لمحتاج إليه يجد أهبته، فإن فقدها استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة، وإلا فلا؛ لكن العبادة أفضل. قلت: فإن لم يتعبد، فالنكاح أفضل في الأصح، فإن وجد الأهبة وبه علة؛ كهرم، أو مرض دائم، أو تعنين، كره. والله أعلم".

قال ناظم «تحفة الحُكَّام»:

وَبِاعْتِبَارِ النَّاكِحِ النِّكَاحُ *** وَاجِبٌ اوْ مَنْدُوبٌ اوْ مُبَاحُ

وقال مَيَّارة موضِّحًا هذا البيت، في شَرْحه «الإتقان والإحكام»[3]:

يعني أنَّ حُكْم النكاح يختلفُ باختلاف الناكح، فتعرض له أحكام الشريعة الخمسة، إلاَّ أنَّ الناظم لم يذكر المكروه والحرام، قال في «التوضيح»: وحُكم النِّكاح النَّدب، من حيثُ الجملة، وقد يجب على مَن لا ينفك عنِ الزنا إلا به، ويكره في حقِّ مَن لا يشتهيه، وينقطع به عن عبادته، وفي «المقنع»؛ لابن بطال: يكره لمن لا يجد الطول ولا حرفة له ولا صناعة، قال ابن بشير: ويحرم على من لا يخاف العنت، وكان يضر بالمرأة؛ لعدم قدرته على الوطء، أو على النفقة، أو يكتسب من موضع لا يحل، قال اللخمي: ويباح لمن لا نسل له، ولا أرب له في النساء، وأشار إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام".

---

(١) «درر الحكام» (٣٢٦/١).

(٢) «المنهاج» (٢٠٤/٤).

(٣) «الإتقان والإحكام» (١٥٣/١).

ليس الأصل وُجُوب التعدُّد بالإجماع:

بل الأصل الإباحة، وعلى ذلك جمهور المجتهدين في مختلف العصور، قال القرطبي: "لا نعلم في ذلك خلافًا". انتهى، ولا يجب النكاح إلا للأسباب التي قَدَّمناها، وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك صريحًا.

قال الأنصاري في «أسنى المطالب»: "لا يجب العدد بالإجماع"[٤].

يعني قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

تنبيه مفيد: يُثاب مَن ترك التعدُّد حفاظًا على شُعُور زوجته:

لم يهملِ الإسلامُ مراعاة شعور الآخرين، فمع إباحته الزواج بأكثر مِن واحدة، فقد رغب الزوج في التنازل عن هذا الحق؛ مِن باب إدخال السرور على مسلم، «وأحب الأعمال إلى الله سرور تُدخله على مسلم»؛ كما صَحَّ بذلك الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو العدل بعينه، وهذه هي الحرية التي ينشدها البشر.

ففي «الفتاوى الهندية» (العالماكيرية)[٥]: إذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرى، وخاف ألاَّ يعدل بينهما، لا يسعه ذلك، وإن كان لا يخاف وسعه ذلك، والامتناع أولى، **ويُؤْجَر بترك إدخال الغم** عليها كذا في «السراجية».

مشروعية تعدُّد الزوجات في الإسلام:

ورد تشريع تعدُّد الزوجات في القرآن الكريم، وبالتحديد في آيتين فقط من سورة النساء، وهما:

١- {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣].

٢- {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٢٩].

---

(٤) «أسنى المطالب» (٣ / ١٠٨).

(٥) «الفتاوى الهندية» (٣٤١/١).

وتفيد هاتان الآيتان – كما فهمهما الرسول ﷺ وصحابته والتابعون وجمهور المسلمين – الأحكام التالية:

١– إباحة تعدُّد الزوجات، حتى أربع، كحد أعلى بالنِّسبة للأمة.

٢– أن التعدُّد مشروط بالعدل بين الزوجات، ومَن لم يكن متأكدًا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته، فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج الرجل بأكثر من واحدة، وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهن، فإن الزواج صحيح، وهو آثم.

٣– العدل المشروط في الآية الأولى هو العدل المادي؛ في المسكن، والمأكل، والمشرب، والملبس، والمبيت، والمعامَلة.

٤– تضمنتِ الآية الأولى كذلك شرطًا ثالثًا، وهو القدرة على الإنفاق على الزوجتين وأولادهما معًا، فالذي لا يستطيع أن يوفِّي حق زوجاته في النفقة والمسكن والفراش، لا يجوز له التعدُّد، كما ذكرنا؛ ولذا وردت النصوص بتقييد الإقبال على الزواج بذلك؛ ومنها عن عبد الله قال: "كنَّا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يا معشر الشباب، مَن استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٦].

قال النووي: "واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد، **أصحهما**: أن المراد معناها اللغوي، وهو: الجماع، فتقديره: مَن استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، ومَن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان، الذين هم مظنه شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أنَّ المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: مَن استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوج، ومَن لم يستطعها، فلْيَصُم؛ ليدفع شهوته"[٧].

ومنها عن عبد الله بن عمرو، سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»[٨].

---

(٦) «رواه البخاري» برقم (٤٧٧٩)

(٧) انظر: «شرح مسلم».

ومنها عن عبد الله بن عمر، يقول: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راعٍ، ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راعٍ في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[٩].

٥– تفيد الآية الثانية أنَّ العدْل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع، وأنه يجب على الزوج ألاَّ ينصرف كلية عن زوجته، فيذرها كالمعلقة، فلا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة؛ بل عليه أن يعاملها بالحسنى، حتى يكسب مودتها، وأن الله لا يؤاخذه على بعض الميل، إلاَّ إذا أفرط في الجفاء، ومال كل الميل عن الزوجة الأولى[١٠].

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعدل كل العدل في الأمور المادية بين زوجاته؛ ولكنه – صلى الله عليه وسلم – كان يميل عاطفيًّا إلى زوجته السيدة عائشة – رضي الله عنها – أكثر من بقية زوجاته، وكان – صلى الله عليه وسلم – يبرر ميله القلبي هذا بقوله: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[١١].

---

(٨) النسائي في «الكبرى» (٩١٧٦).

(٩) «رواه البخاري» (٨٥٣).

(١٠) «المرأة بين الفقه والقانون» ص٩٧ – ٩٨.

(١١) «سنن الترمذي»، جـ٣ ص٣٠٤، وسنن أبي داود جـ١ ص٣٣٣.

التعدد عند الأمم السابقة

أولاً: التعدُّد عند اليهود:

ليس تعدُّد الزوجات نظامًا جديدًا على البشرية؛ بل هو نظام قديم جدًّا؛ لكنه لم يعرف العفَّة والجمال إلا بالضوابط التي جاء بها التشريع الإسلامي؛ فاليهودُ عرفوا تعدد الزوجات، وكان لهم أمرًا طبيعيًّا، فقد كثر ذِكْر زوجات الأنبياء من بني إسرائيل؛ كما وردتْ عبارات في كتابهم (المحرف) حول مسائل التعدُّد من مثل: "إذا كان لرجل امرأتان؛ إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة... إلخ"(١٢).

ومن الدواعي للتعدُّد عند اليهود، دعوة كتابهم (المقدس) لهم أن يكثروا من التناسل؛ ليملؤوا الأرض؛ "خلق الله الإنسان ذكرًا وأنثى، وخلقهم وباركهم الله، وقال لهم: أثمروا وأكثروا واملؤوا الأرض واخضعوها"(١٣)، وقد دعا لهذا علماء اليهود أن يسنوا القوانين الداعية للزواج؛ كما جاء في كتاب «الأحكام العبرية»: "النكاح بنيَّة التناسل، ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي، ومَن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عزبًا بدون زواج، كان سببًا في غضب الله على بني إسرائيل"(١٤).

التعدد عند النصارى:

من المعلوم أن عيسى – عليه السلام – صَرَّح لأتباعه؛ وفقًا لما جاء في الإنجيل أنه لم يأتِ بتشريع جديد: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل"(١٥).

ومن أبرز النصوص التي زعم النصارى أنها تمنع تعدُّد الزوجات، ما جاء على لسان المسيح عند سؤاله عن الطلاق قوله: "من بدأ الخليقة ذكرًا وأنثى خلقهما الله؛ من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق (ويلزم) بامرأته، ويكون الاثنان جسدًا واحدًا؛ إذ ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لايفرقه الإنسان"(١٦).

---

(١٢) «سفر التثنية» (٢١: ١٥)، وما بعدها.

(١٣) «سفر التكوين» (١: ٢٧)، وما بعده.

(١٤) «تعدُّد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام» (ص ١١٦).

(١٥) «متى» (٥: ١٧)، وما بعدها.

(١٦) «إنجيل مرقس».

وقد وردتْ تفسيرات عديدة لهذه العبارة، أبرزها أنه لمنع الطلاق منعًا باتًّا، وليس لمنع التعدد؛ ذلك أن التعدُّد كان شائعًا عند اليهود، ولم يأتِ المسيح – عليه السلام – إلاَّ مكملاً وليس ناقضًا، وفي ذلك يقول أحمد عبد الوهاب: "إن الحديث عن الرجل والمرأة كجسد واحد، ليس إذًا حديثًا عن نظام الزوجة الوحدة؛ لكنه حديث عن استمرارية العلاقة بينهما، ومِن ثَمَّ، فهو حديث يتعلق بالطلاق، وليس بتعدد الزوجات"(١٧).

لكن هذا الموقف لم يَتَبَنَّاه جميع النصارى، فقد ظهر منهم رجال دين يبيحون الزواج مرة ثانية وثالثة ورابعة؛ بل ويبيحون الجمع بين أكثر من زوجة، ومن هؤلاء فرقة الآن نابتست، والمورمون، وهؤلاء – أي المورمون – ظلوا يمارسون التعدد حتى أوائل القرن التاسع عشر(١٨)؛ بل ظهرتْ دعوات مِن مفكريهم وعلمائهم؛ تدعو إلى إباحة تعدُّد الزوجات، وخاصة بعد أن عانت أوروبا من نقص شديد في عدد الرجال؛ نتيجة للحربين العالميتين التي قتل فيهما أكثر من ثمانية وأربعين مليون رجل(١٩)، وكذلك لانتشار الفواحش والزنا، وزيادة عدد اللقطاء، ومن هؤلاء بول بيرو، وفردينا ند دريفوس

ويقول الدكتور محمد فؤاد الهاشمي: "إن الكنيسة ظلتْ حتى القرن السابع عشر تعترف بتعدد الزوجات"(٢٠).

وإننا نجد نصوصًا واردة في العهد الجديد، يستشف منها القارئ ما يبيح التعدُّد في الزوجات؛ كالنصِّ الوارد في رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس (٣: ٢): "فعلى الأسقف أن يكون منزها عن اللوم، زوج امرأة واحدة"، وهذا يعني أنَّ اللوم على أكثر من واحدة خاصٌّ بالأسقف، فلا يشمل كل الرعية والناس، فتأمل.

وكذلك ما جاء في نفس الرسالة (٣: ١٢): "ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة مدبرين أولادهم وبيوتهم حسنًا"، وفي ترجمة كتاب الحياة: "كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُدَبِّرٍ زَوْجًا لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، يُحْسِنُ

---

(١٧) «تعدُّد نساء الأنبياء» ص١٤٦.

(١٨) «النظم القانونية الإفريقية وتطورها» (١٩٦٦)، ص١٠١ – ١٠٧.

(١٩) قتل في الحرب العالمية الأولى من ٥ – ٨ ملايين شخص، كما أشار إلى ذلك نور الدين حاطوم في «الموسوعة التاريخية الحديثة»، تاريخ القرن العشرين (لبنان، ١٣٨٥ – ١٩٦٥) ص ١٢٢، وفي الحرب العالمية الثانية قُتل أكثر من ٤٠ مليون عن: Encyclopaedia International (U.S.A: 1981) voi. 19 P 493

٢٠ انظر: «الأديان في كفة الميزان» (١٠٩).

تَدْبِيرَ أَوْلاَدِهِ وَبَيْتِهِ"، وبهذا نستشف أنَّ التعدُّد غير مباح للشماس، أو المدبر في الكنيسة، فلا يشمل بقية الناس والرعية، فتأمل.

التعدُّد في حياة الأنبياء قبل بعثة النبي الأمين – صلى الله عليه وسلم:

كان تعدُّد الزوجات معروفًا في عهْد أبي الأنبياء خليل الرحمن إبراهيم – صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم – وأنجبتْ له السيدة هاجر الذبيح إسماعيل جد العرب – عليه السلام – بينما رَزَقَهُ الله من سارة بسيدنا إسحاق – عليه السلام.

وجمع نبي الله يعقوب بين أختين – ابنتي خاله لأبان – هما "ليا" و"راحيل"، وجاريتين لهما، فكانت له أربع حلائل في وقت واحد.

وأنجب – عليه السلام – منهما الأسباط – أحد عشر ولدًا، بالإضافة إلى سيدنا يوسف – عليه السلام – وأمه هي "راحيل"، التي كانت أحب حليلات النبي يعقوب إلى قلبه، وأنجبت له "بنيامين" بعد يوسف – عليه السلام – وكانت لسيدنا داود – عليه السلام – عدة زوجات، والعديد من الجواري، وكذلك كانت لابنه سليمان زوجات وجوارٍ عديدة.

وشهد شهود مِن أهلِها:

قال الأستاذ مصطفى السباعي: "قال غوستاف لوبون: إنَّ نظام تعدُّد الزوجات نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تجدهما في أوربا" ا. هـ.

ويقول برنارد شو الكاتب: "إن أوربا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام، قبل نهاية القرن العشرين شاءتْ أم أبتْ"(٢١).

ونشرتْ صحيفة الحياة في العدد (١٣٠٩٩)، أن أستاذة "لاهوت" في جنوب إفريقيا دَعَتْ إلى السماح للبيض بتعدُّد الزوجات، لمواجهة ارتفاع معدَّل الطلاق في البلاد، وهو مِن أعلى المعدَّلات في العالَم.

وتقول الأستاذة "لاندمان": "ليس هناك سوى عددٍ محدود للغاية منَ الرجال في العالَم، فقد قُتِل بعضهم في الحروب، والآن حان الوقت كي تختار المرأة زوجًا من بين الرجال المتزوجين، وأن تتفاوَض

---

٢١ انظر: «المرأة بين الفقه والقانون»؛ للسباعي.

مع زوجته على أن تُصبح فردًا من أفراد أسرته[٢٢]، ها نحن نراهم يعتبرون التعدد حَلاًّ لارتفاع معدل الطلاق، وقلّة الرِّجال.

وجاء في «مجلة المنار»؛ لمحمد عبده – رحمه الله – منه نقلاً عن جريدة «لندن ثروت»؛ بقلم بعض الكتاب، ما ترجمته ملخصًا: "لقد كثرتِ الشاردات من بناتنا، وعمَّ البلاءُ، ودلَّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحبًّا، وماذا عسى يفيدهنَّ بشيء حزني ووجعي وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعًا؛ إذ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة؟

وما أنفس كلام العالم (توس)، فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبى على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهنَّ إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد مِن تفاقُم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا عالة وعارًا في المجتمع الإنساني، فلو كان تعدُّد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

ونقل في (ص ٣٦٢) عن كاتبة أخرى أنها قالتْ: لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم، خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل؛ حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين؛ فيها الحشمة والعفاف والطهارة؛ حيث الخادمة والرقيق تنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء.

نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها" **انتهى كلام «المنار»**.

---

٢٢ (بتصرّف عن الصحيفة).

تعدُّد لا أخلاقي ولا إنساني:

لقد اضطر الغرب ومَن تبعهم من أذنابهم إلى التعدُّد؛ لكنه تعدُّد مهين مبتذل للمرأة، ومخالِف للدين والأخلاق، تعدُّد الخدينات والأخدان، تعدد العشيقات والخائنات، تقول (أني بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالمية، وذلك في كتابها: «الأديان المنتشرة في الهند»: "كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين، ما دام البغاء شائعًا في بلادهم؟! فلا يَصحُّ أن يُقال عن بيئة: إن أهلها (موحِّدون للزوجة)، ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار.

ومتى وَزَنَّا الأمور بقسطاس مستقيم، ظَهَرَ لنا أن تعدُّد الزوجات الإسلامي الذي يَحفظ، ويَحمي، ويُغذي، ويَكسو النساء، أرجح وَزْنًا منَ البغاء الغربي، الذي يسمح بأن يَتّخِذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع، متى قضى منها أوطاره".

فاعتبروا يا أولي الأبصار.

قال (اليوتنان كولونيل كادي): إن تعدُّد الزوجات تُجيزه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة، وبالفعل نرى العالَم كله يستعمله، وقال أيضًا: منَ الواضح أن الفرنسوي الثري الذي يُمكنه أن يتزوّج باثنتين فأكثر متخفيًا، هو أقل حالاً منَ المسلم الذي لا يحتاج إلى الاختفاء، إذا أراد أن يعيش مع اثنتين فأكثر، وينتج عن ذلك هذا الفرق: أن أولاد المسلم الذي تعدَّدتْ زوجاته متساوون ومُعْتَرَف بهم، ويعيشون مع آبائهم جهرة بخلاف أولاد الفرنسوي، الذين يُولدون في فراشٍ مُخْتَفٍ فهم خارجون عنِ القانون.

وهذا ما دعا الصِّين أن تعتزمَ إدخال تعديلات على قوانين الزواج الحالية، في محاولة للحدِّ من ظاهرتي: (تنامي العلاقات غير الشرعية، والعنف بين المتزوّجين)؛ ولذا يقول المسؤول البرلماني الصيني (هو كانج شينج): إن التشريع الحالي بحاجة إلى تحديث، وإن هناك حاجة إلى إجراء تغييرات لتسهيل إيجاد علاقة زواج، ونظام أسريٍّ أكثر تحضُّرًا في الأمة؛ (تأمل قوله: نظام أسري أكثر تحضّرًا)!.

وبعد؛ فها هي الحضارات تتهاوى قوانينها، وتضمحل قوتها، أمام تشريع الإسلام الراقي، فلا يجد العدو مناصًا من التسليم، ولا يجد العادلون في الحكم منهم سوى الإذعان، والله متم نوره، ولو كره الكافرون.

الأسباب الداعية إلى الزواج بأكثر من امرأة واحدة:

أما الأسباب الداعية للزواج بأكثر من زوجة فهي كثيرة، وسوف نذكر بعضًا منها على سبيل المثال، فإن حصرها لا تحده تلك الأوراق القليلة، وسنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة، وأسباب خاصة.

الأسباب العامة:

أولاً: الاقتداء برسول الله ﷺ، الذي توفي وفي عصمته تسع زوجات، ورسول الله ﷺ – بلا شك – أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء، إلا ما اختص به من أمور، قال – تعالى –: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ} [الأحزاب: ٢١]، ومن هذا المنطلق يجب على كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد سمعًا وطاعة لله ولرسوله؛ لأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر، والعياذ بالله.

ثانيًا: زيادة عدد العوانس والمطلقات(٢٣):

يزداد عدد العوانس في أيّ مجتمع يعزف الشباب فيه عن الزواج لأسباب عديدة، قد يكون منها توفر الفرص للالتقاء بالنساء خارج إطار الزواج ومسؤولياته، أو قد تكون مسؤوليات الزواج وتكاليفه مما تنوء به ظهور الشباب عندما لا يجد المسكن المناسب، وإن وجده لا يجد ما يدفعه مهرًا، إلى غير ذلك من تكاليف تجعله يعزف عن الزواج؛ وقد يزداد عدد العوانس لأسباب اجتماعية، كأن لا يقبل الأب زوجًا لابنته إلا من طبقة اجتماعية، أو انتماء قبلي معين.

أما زيادة الأرامل والمطلقات، فيمكن أن تحدث لأسباب منها: أن مؤسسة الزواج أو الأسرة لم تعد لها احترامها ومكانتها؛ فيكثر الطلاق، أما الترمل فهو نتيجة الأحداث والحوادث من حروب وغيرها، ويتعجب المرء حين يقرأ في تاريخنا الإسلامي أن امرأة مات زوجها فتزوجها آخر بسرعة، أو إن طلقها أحدهم تزوجها الآخر، هل كانت النساء قلة، أو أن المرأة كانت شخصيتها في ذلك الزمن أكثر جاذبية وأوقى مما وصلنا إليه في هذا الزمن؟ لا شك أن في هذا الأمر بعض الصحة، ومن أسباب الترمل أيضًا أن النساء يعشن في المتوسط أكثر من الرجل لما يتعرض له الرجل من مخاطر في حياته.

---

(٢٣) «تعدد الزوجات» ص٣٧.

ثالثًا: نقص عدد الرجال نقصًا كبيرًا نتيجة الحروب:

منَ الأمثلة الحديثة على هذا الأمر، ما وقع في أوروبا مِن حربينِ عالميتين، قضتْ على الملايين منَ الرجال، مما دعا بعض المفكرين الغربيين أن ينصحوا بإقرار تعدُّد الزوجات، ولكن أوروبا أصمت سمعها عن النصيحة، مضحية بالقِيَم والأخلاق، وقد أظهرت الإحصائيات التي أجريت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية أن نسبة النساء هناك كانت تمثل آنذاك (٧) إلى (١) من نسبة الرجال؛ أي إن كل رجل يقابله سبع نسوة.

وجاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تَعداد السكان الصادر سنة ١٩٦٤م - ١٣٨٤ هـ أن الإحصاءات أثبتتْ أنَّ عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليوني نسمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية(٢٤).

وهذا بطبيعة الحال اختلال يجب معالجته؛ لتكرر وقوعه بنسب مختلفة، ونجد أمامنا في هذه الحالة ثلاثة حلول هي:

١- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج، ثم يبقي عدد من النساء دون زواج.

٢- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة واحدة فقط زواجًا شرعيًّا، ثم يعاشر حرامًا في الظلام واحدة أو أكثر من النساء اللواتي ليس لهنَّ مقابل منَ الرجال في المجتمع.

٣- أن يتزوج الصالحون للزواج - كلهم أو بعضهم - أكثر من امرأة واحدة زواجًا شرعيًّا في وضح النهار، بدلاً من العشيقة أو البغيّ التي يعاشرها حرامًا بعيدًا عن أعين الناس.

ولمناقشة هذه الحلول واختيار الحل الأفضل منها، **نرى أن الحل الأول**: وهو أن تبقى المرأة بلا زوج أمر غير طبيعي، وضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالمرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل، والعمل والكسب لن يعوضا المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية؛ سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، أم مطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير.

أما الحل الثاني: فهو ضد الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع أخلاق المجتمع الإسلامي العفيف، كما أنه ضد كرامة المرأة وإنسانيتها، ويؤدي بالتالي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع.

ويكون الحل الثالث - بلا شك - هو الحل الأمثل الملائم الذي يختاره الإسلام لمواجهة الواقع الذي يعيشه الناس[٢٥].

---

(٢٤) الفكر الإسلامي والتطور الكويت ص٢٣٢.

ويقول الشيخ محمد الغزالي في أحد أعداد صحيفة (المسلمون) الصادرة في عام ١٤١٠ هـ: إن النسبة بين الرجال وعدد النساء إما أن تكون متساوية، وإما أن تكون راجحة لأحد الطرفين، فإذا كانت متساوية أو كان عدد النساء أقل، فإن نظام تعدد الزوجات لا بدَّ أن يختفي تلقائيًّا، ويكتفي كل شخص طوعًا أو كرهًا بما عنده، أما إذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال، فنكون بين واحدة من ثلاثة حلول؛ فإما أنه نقضي على بعض النساء بالحرمان حتى الموت من الزواج، وإما أن نبيح اتخاذ العشيقات والخليلات، فنقر بذلك جريمة الزنا، وإما أن نسمح بتعدد الزوجات، وبالتأكيد فإن المرأة ترفض حياة الحرمان من الزواج، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، وبالتالي فلا يبقى أمامها إلا أن تشارك غيرها في رجل يرعاها، وينسب إليه أولادها، ولا مناص بعد ذلك من الاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام.

وعمومًا فإن النساء دائمًا أكثر من الرجال، وجاء في حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((يقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد))[٢٦]، وجاء في حديث آخر: ((وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة، يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء))[٢٧]، والحديثان يدلان دلالة واضحة على أن عدد النساء يكون دائمًا أكثر من عدد الرجال، ويمكن للواحد منا أن يتأكد من هذا الأمر بالنظر في عدد الشباب والشابات خاصة، أو في عدد الأطفال ذكورًا وإناثًا في الأسرة التي له صلة بها، وسيرى – كما رأيت – الفارق الواضح بين عدد الجانبين.

---

(٢٥) «في ظلال القرآن» جـ١ ص٥٧٩-٥٨٠.

(٢٦) «صحيح البخاري»، جـ٥ ص٢٠٠٥.

(٢٧) المصدر نفسه جـ٥ ص٢٠٠٥.

الأسباب الخاصة للتعدُّد[٢٨]:

١- العقم:

من أبرز أهداف الزواج الذرية، فلو ثبت أن المرأة لا تجنب، وعاش الرجل معها أعوامًا، أينكر العشرة والمودة بينهما، فيطلقها ويتزوج أخرى أم يبقيها معززة مكرمة؟ إن الأطفال الذين قد تنجبهم المرأة الأخرى سيصبحون كأنهم أطفالها لصلتها بوالدهم، والواقع يصدق ذلك كثيرًا، كذلك سيكون بيت المرأة التي ليس عندها أطفال مكانًا لراحته وهدوئه فتكسبه مرتين، أما إذا كان الرجل عقيمًا، فمن حق المرأة أن تطلب الطلاق.

من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي دعا إليها الرسول ﷺ في قوله: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[٢٩]، وفي قوله في حديث آخر: ((تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم))[٣٠].

٢- العجز عن القيام بالواجبات الزوجية لمرض أو سواه:

وهذا إكرام آخر للمرأة، فإن قعد بها المرض عن أداء واجباتها الزوجية، فمن الوفاء لها إبقاؤها على ذمة الزوج والزواج بامرأة أخرى.

٣- رغبة الرجل في الاقتران بامرأة أحبها:

ثمة مناسبات تجعل الرجل يتعرف إلى امرأة ما، وبخاصة المجتمعات التي فيها قدر من الاختلاط أو سمع بمزاياها، وقد لا تكون لزوجته مثل هذه المزايا، فيرغب في الزواج منها، فحرصًا على عفافه والتزامه الطريق السليم يتقدم للأخرى، فهل يكون من الإنصاف للأولى أن يطلقها أو أن يحاول الوصول إلى المرأة الأخرى خارج نطاق الزواج.

---

(٢٨) أخذنا أكثر هذه الأسباب من كتاب مصطفى السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، وكتاب عبدالناصر عطار "تعدد الزوجات" وغيرهما.

(٢٩) «سنن النسائي» جـ٦ ص٦٥-٦٦، «جامع الأصول» جـ١١ ص٤٢٨، «نيل الأوطار» جـ٦ ص٢٣١-٢٣٢.

(٣٠) «فتح الباري» جـ٩ ص١١١.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ نَرَ - يُرَ - لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»(٣١).

٤- كره الرجل لزوجته:

إنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((القلوبُ بين أصبعين مِن أصابع الرَّحمن؛ يُقلبها كيف يشاء))(٣٢)، فمَن كان حبيب اليوم قد يتغير نحوه غدًا، وقد تشتد الكراهية وتكثُر الخُصُومات، فبدلاً منَ التفريق بين الزوجين، وبخاصَّة إذا كان عندهما أطفال فلا بأس أن يتزوجَ بأخرى، الأمر الذي قد يؤدِّي إلى هدوء العش الزوجي؛ بل وربما عودة الحب مِن جديد، وكم مِن رجل كره زوجته وتزوج بأخرى، فعاد إلى الأولى أشد حبًّا وتقديرًا، فتكون قد كسبت مرتين، انتهاء الكراهية بينهما، وازدياد حبه لها من جهة أخرى.

٥- كثرة أسفار الزوج:

وإقامته في بلدٍ آخر قد تطول، فهل يتخذ زوجة يعيش معها بطريقة مشروعة، أو يترك الرجل ليقع في الفاحشة؟ إن بعض الرجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر، فتأبَى زوجته الانتقال معه، وهو لا يريد مفارقتها، فهل يتركها وأطفالها بالطلاق أو تبقى على ذمته يزورها ويؤدي واجبه نحوها؟

٦- الدافع الجنسي:

بعض الرجال أصحاب طاقة تفوق المعدل؛ بل إن طاقة الرجل حتى في الأحوال العادية تستطيع أن توفي بحق أكثر من زوجة، والدليل على ذلك أن المجتمعات الغربية (أو الشرقية) المنفتحة جدًّا قليلاً ما تجد رجلاً يكتفي بزوجته الوحيدة، ويمكن أن نضيفَ أن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست دائمًا على نموذج واحد من الحب والألفة، فيحتاج الرجل أن يُضيفَ لحياته امرأة تملأ له الفراغ الذي عنده وتسد حاجته.

---

(٣١) رواه ابن ماجة (١٨٤٧) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣١٩) والطبراني في "الكبير" (١٠٨٩٥)، وغيرهم، والحديث صححه الألباني.

(٣٢) «الترمذي»، كتاب القدر (٣٣/٢١٤٠).

٧- نظرة المرأة إلى الرجل:

قد يكون الرجل من أهل الصلاح والورع أو صاحب شخصية جذابة، وذا مكانة اجتماعية مرموقة، فترى كثير من النساء أنه مما يشرفهن الارتباط بمثله، والقدوة المثلى للمسلمين هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي وهبت بعضُ النساء أنفسهنَّ له، وقد كان معروفًا عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أنه خير مَن تزوج، وخير مَن طَلَّق.

٨- امتداد فترة الإنجاب عند الرجل:

منَ المعروف أنَّ الرجل يكونُ مستعدًّا لوظيفة النَّسْل منَ البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي، وهو في المتوسط ثمانون سنة، قد تزيد قليلاً أو تنقص، وأن فترة الإخصاب عند المرأة تقف عند سن اليأس، وتكون هذه السن عند بعضهن في الأربعين، وعند البعض الآخر في الخامسة والأربعين، والغالبية في الخمسين من العمر، ويكون الفارق هنا قرابة ثلاثين سنة بين فترتي الإخصاب عند الرجل والمرأة، ومن الطبيعي أن يستفاد من هذا الفرق في الإخصاب لعمران الأرض بالتكاثر والتناسل، وكثرة النسل مطلب شرعي، وفيها تحقيق لمباهاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأمته؛ كما جاء في الحديث النبوي الشريف التالي: ((النِّكاح من سُنتي، فمَن لم يعمل بسنتي فليس منِّي، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم))[٣٣].

كما أنَّ المرأة إذا حملتْ يكون حملها شاغلاً لها عنِ الأمور الحياتيَّة الأخرى حتى نهاية مدة الحمل، وهي تسعة شهور، هذا بالإضافة إلى أنَّ استعداد المرأة للحَمْل في فترة الرضاعة يكون ضعيفًا جدًّا، ومدة الحمل والرضاعة في الغالب عامان ونصف العام؛ كما قال - تعالى -: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]، ويكون الرجل في خلال هذه الثلاثين شهرًا على أهبة الاستعداد للقيام بوظيفته الطبيعية، إن لم يكن يوميًّا فثلاث أو أربع في الأسبوع، وذلك حسب المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء[٣٤]، واقتصار الرجل على زوجة واحدة في هذه الفترة التي ليست بقصيرة يكون عائقًا له عن أداء وظيفته الطبيعية لإعفاف نفسه أولاً، وللإنجاب وهو الأهم ثانيًا.

---

٣٣ «سنن ابن ماجه» جـ١ ص٥٩٢، و«نيل الأوطار» جـ٦ ص٢٢٦.

٣٤ «حقوق النساء في الإسلام» ص٥١-٥٢.

٩ – نظام تعدُّد الزوجات يعالج بعض المشكلات الإنسانية التي يتعرض لها البشر غالبًا؛ ومنها:

أ- امرأة توفي زوجها وعندها أطفال، وتحتاج إلى مَن يعولها ويعفها، ففي هذه الحالة يحث الإسلام الرجل على الزواج منها، قال رسول الله ﷺ في ذلك: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا))، وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما[٣٥].

ب- إن المرأة قد تولد وليس لديها من الجمال ما يروج للتزوُّج بها، وهي بطبيعة الحال ليس لها دخل في طبيعة خلقتها، فهل يجوز لنا أن نحرمها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال؟! والجواب: أنه لا يجوز لنا ذلك، والإسلام يشحذ همم المؤمنين ويشجعهم على الزواج بأمثال هذه المرأة، وإدخال الفرحة والسرور إلى قلبها.

ج- امرأة بقيتْ لظروف معيَّنة بدون زوج، حتى وصلت إلى سن يسميه الناس: سن اليأس، وهي راغبة في الزواج، فالأفضل لها طبعًا أن تَتَزَوَّجَ رجلاً ولو كان متزوجًا بأخرى، فيملأ عليها حياتها، ويؤنس وحدتها؛ بدلاً من أن تظل بقية حياتها بدون زوج لها يؤنسها.

د- قد يَتَوَفَّى أحد إخوان الرجل، أو أحد أقاربه، ويترك زوجته وأولاده، فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرُّد، فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه؛ ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهم من العوز والضياع[٣٦].

هـ- قد يكون للرجل المتزوج قريبة، لا يأويها أحد غيره، ويكون لديها أولاد لا يمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية، فإذا تزوجها قريبها المتزوج أصلاً، وأصبحت في عصمته، فقد كفل لها بذلك ولأولادها الأيتام العطف والحنان والرعاية والحماية من شرور الحياة[٣٧].

---

٣٥ «صحيح البخاري» جـ٩ ص٤٣٩، «سنن الترمذي» جـ٢ ص٣٢١.

٣٦ «المرأة المسلمة» ص١٦٣.

٣٧ «المرأة في القرآن» ص١٠٨.

شروط تعدُّد الزوجات في الإسلام:

شرع الله – سبحانه وتعالى – تعدد الزوجات، وَأَبَاحَهُ لعباده، وحددتِ الشريعة الإسلامية له شروطًا لا يجوز الأخذ به دونها، وهي:

(أ) العدد.

(ب) النفقة.

(ج) العَدْل بين الزوجات.

(أ) العدد:

كان نظام تعدُّد الزوجات معروفًا ومباحًا قبل ظهور الإسلام، وكانت الديانة اليهودية والديانات الوضعيَّة؛ مثل: الوثنية، والمجوسية، والبوذية، تُبيح التعدُّد بغير تحديد للعدد، ولم يرد في الديانة المسيحية نص صريح يمنع أتْبَاع هذه الديانة من التزوُّج بامرأتين أو أكثر[٣٨].

وكان نظام تعدُّد الزوجات معروفًا لدى القبائل العربية في الجاهلية، ولم تكنْ له آنذاك ضوابط معينة ولا حدود معروفة، وقد تضمن الحديث النبوي الشريف – كما ذكرنا سابقًا – عدَّة شواهد على وجود التعدُّد لدى العرب قبل الإسلام على هذا النحو غير المحدد، ومنها:

١– روي عن قيس بن ثابت، أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((اختر منهن أربعًا))[٣٩].

٢– وروي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((اختر منهن أربعًا، وفارق سائرهن))[٤٠].

٣– وروي عن نوفل بن معاوية، أنه قال: أسلمتُ وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((فارق واحدة، وأمسك أربعًا))[٤١]، ولما ظهر الإسلام هذب التعدُّد، ووضع له الأسس والشروط المناسبة وقيده بالعدد، وجعله قاصرًا على أربع زوجات فقط، وشدَّد فيه على العدل

---

٣٨ «المرأة بين الفقه والقانون» ص٧٤، «تعدد الزوجات» ص٨.

٣٩ «سنن ابن ماجه» جـ١ ص٦٢٨.

٤٠ «سنن الترمذي» جـ ٣ ص٤٣٥، «سنن ابن ماجه» جـ١ ص٦٣٨.

٤١ «سبل السلام» جـ٣ ص٢٢٤، «المغني» جـ٦ ص٥٤٠.

بين الزوجات في الأمور المادية التي يستطيع الإنسان القيام بها، واشْتَرَط فيه قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته وأولاده، وظهر هذا بوضوح في الآية الكريمة: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا} [النساء: ٣].

ويلاحظ أنَّ التعدُّد في الإسلام ليس مشروطًا – كما يقال – بكون الزوجة الأولى مريضة أو لا تنجب، وإنما هو مباح من الأصل، وللمسلم أن يتزوجَ اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، ما دام يرى في نفسه القدرة على الإنفاق على زوجاته والعدل بينهن[٤٢].

وها هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين – رضي الله عنه – يعرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق ﷺ، وهو يعرف أن لدى الصديق أكثر من زوجة، ولم يكنَّ مريضات ولا عقيمات، وعرض عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ابنته حفصة كذلك على عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو زوج لإحدى بنات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجدْ – رضي الله عنه – في ذلك غضاضة، ولا ضررًا على ابنته.

وهناك ثلاث وجهات نظر حول الحد الأقصى لتعدُّد الزوجات، تخالف ما أجمع عليه المسلمون، وهو أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع، وهي:

أولاً: زعم فريق أن الآية الكريمة: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}، تفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات؛ مستدلين على زعمهم بأن الكلمات: مثنى، وثلاث، ورباع، الواردة في الآية الكريمة ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع، فيكون معنى (مثنى، وثلاث، ورباع): اثنين وثلاثة وأربعة ومجموعها تسع (٢ + ٣ +٤ = ٩).

ثانيًا: ويقول فريق آخر أن الآية الكريمة: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة، ويرون أن الكلمات: (مثنى، وثلاث، ورباع) ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع، وتفسير الآية الكريمة عندهم هو: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة، (٢+٢+٣+٣+٤+٤=١٨).

ثالثًا: وادعى فريق ثالث أنَّ الآية الكريمة: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}، تبيح تعدد الزوجات بدون حصر للأسباب التالية:

---

(٤٢) « الإسلام عقيدة وشريعة» ص١٨٧.

١- أن صيغة: {مَا طَابَ لَكُمْ} تُفيد العموم، وأن (مثنى، وثلاث، ورباع) كلمات معدول بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية، ذُكِرَتْ بعد صيغة العموم السابقة الذِّكر على سبيل المثال لا الحصر والتحديد، وأنها بهذا الوضع تفيد رفع الحرج عن المسلم في تزوُّج من شاء منَ الزوجات إلى غير حد.

٢- أنَّ الزواج كمِلك اليمين؛ كلاهما غير مُقَيَّد بِعَدد.

٣- أنَّ الأخبار الواردة عنِ النبي ﷺ في تقييد تعدُّد الزوجات بأربع، إنما هي أخبار آحاد، وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يُبيح تعدُّد الزوجات بدون حد.

ونقول لهؤلاء: إن المراد هو أحد هذه الأعداد، فمثنى يراد بها اثنتين، وكلمة ثلاث يراد بها ثلاثة، وكلمة رباع يُراد بها أربعة، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات هي للتخيير، وليست للجمع، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة، ولم ينقلْ عن أحد في حياة الرسول ﷺ ولا بعده إلى يومنا هذا، أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات، وإن فَهْمَ هؤلاء للآية الكريمة: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} فَهْمٌ خاطِئ، بني على أساس خاطئ، ولو كان تعدُّد الزوجات يباح في الإسلام إلى تسع أو إلى ثماني عشرة، أو إلى ما لا نهاية، لصرح القرآن بهذا، ولم يدع للمسلمين مجالاً للشك والحيرة، كما أن تزوُّج الرسول ﷺ بأكثر من أربع زوجات يعتبر من خصوصياته، التي لا يجوز الاقتداء به فيها(٤٣).

وقد يسأل بعض منَ الناس عن حكمة تحديد الإسلام للحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع فقط لا أقل ولا أكثر، وهنا نقول: إن التحديد العددي لكثير منَ الأمور شيء يعلمه الله ﷻ وحده، فبالنسبة للأمور الشرعية، لا نعلم لماذا كان عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس صلوات فقط؟ ولماذا لم تكن أربعًا أو ستًّا؟ ولا نعلم شيئًا عن تحديد عدد ركعات صلاة الظهر بأربع، وصلاة المغرب بثلاث ركعات فقط، بينما صلاة الفجر ركعتان.

وهكذا الأمر بالنسبة لعدد الأعضاء في جسم الإنسان؛ فالإنسان له عينان ويدان ورجلان، فما الحكمة في الاقتصار على عينين فقط، أو يدين فقط؟ ولماذا تشتمل اليد الواحدة والرجل الواحدة على خمس أصابع فقط؟ وليست أربعًا أو ستًّا أو أكثر أو أقل؟ عِلْم هذه الأمور عند الله - تعالى - ولم تخلُ كتابات بعض المفكرينَ مِن محاولات لتبرير جَعْل الحد الأقصى لتعدُّد الزوجات أربع زوجات فقط،

---

(٤٣) انظر هذه القضية في كتاب: «تعدد الزوجات»؛ لعبد التواب هيكل ص٢٢-٥٤.

فذكر بعضهم أنه ربما كان التحديد متفقًا مع عدد فصول السنة، وقد يكون التحديد منسجمًا مع نسبة عدد الرجال إلى نسبة عدد النساء، وهذه النسبة في الغالب (١: ٤)؛ بحيث لو اقتصر التعدُّد على زوجتين فقط، لظل هناك عدد من النساء بدون أزواج، ولو زاد العدد على أربع زوجات، لأدى ذلك إلى بقاء بعض الرجال بدون زواج، ومن ثَمَّ كان الحد الأقصى المعقول – بناءً على هذا الاعتبار – هو أربع زوجات فقط.

ويرى آخرون أن هذا التحديد قد يستهدف كل أنواع النساء في الغالب، وبالتالي يَتَمَكَّن الرجل من أن تكون لديه الزوجة الطويلة، والزوجة القصيرة، والزوجة النحيفة، والزوجة البدينة، هذا بالنسبة للقوام، أما بالنسبة للون، فيكون له إذا أراد الزوجة ذات الدين، وذات الجمال، وذات المال، وذات الحسب والنسب، وهي الخصال الأربع التي تغري الواحدة منها الرجل بالتزوُّج بالمرأة، فالبعض يفضل المرأة المتدينة، والبعض الآخر يفضل المرأة الجميلة، أو ذات المال، أو ذات الحَسَب.

وقد يتَّفق هذا التحديد مع الدورة الشهرية للمرأة، وعادة يستمر حيض المرأة أسبوعًا كل شهر، وبطبيعة الحال يترك الرجل زوجته في فترة الحيض، حتى إذا مضت أربعة أسابيع – إذا كان متزوجًا أربع زوجات – عاد إلى الزوجة الأولى، فيجدها طاهرة(٤٤).

وعلى العُمُوم فإنَّ هذه كلها تفسيرات اجتهاديَّة قابلة للخطأ والصواب، والأخْذ والرد، والله ﷻ أعلم بمراده.

(ب) النَّفَقة:

وتشمل النفقة الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، والأثاث اللازم له، ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج بادئ ذي بدء القُدرة المالية على الإنفاق على المرأة، التي سيتزوج بها، وإذا لم يكنْ لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها، فلا يجوز له شرعًا الإقدامُ على الزواج، ويظهر هذا واضحًا جليًّا في الحديث النبوي الشريف التالي: قال ﷺ: ((يا معشر الشباب، منِ استطاع منكم

(٤٤) لمعلومات أكثر انظر: «كتاب حادي الأرواح» على هامش «إعلام الموقعين»، جـ ٢ ص٢٠٤، وكذلك كتاب «المرأة في القرآن»؛ للعقاد ص٨٥، وكتاب «تعدد الزوجات» ص١٨٧-١٨٨.

الباءة[٤٥] فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفَرْج، ومَن لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء))[٤٦].

وهكذا الأمرُ بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفقَ على أكثر من زوجة واحدة، فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوَّج بأخرى، فالنَّفَقَةُ على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع[٤٧].

ويظهر هذا الوُجُوب من ثنايا خطبة حجة الوداع[٤٨]؛ حيث قال ﷺ مخاطبًا المسلمين: ((واتَّقُوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلْن ذلك فاضربوهنَّ ضَرْبًا غير مبرح[٤٩]، ولهنَّ عليكن رِزْقهن وكسوتهن بالمعروف))[٥٠]؛ كما يتبين وجوب النفقة على الزوجة في الحديث النبوي الشريف: ((ألا وحقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٥١]، وجاء في حديث آخر أنَّ الرسول ﷺ سُئِل عن حقِّ الزوجة على زوجها، فقال مخاطبًا السائل: ((وتطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))[٥٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الرجل القيام بكل ما يلزم زوجته أو زوجاته؛ من طعام مناسب، ولبس، ومسكن مناسب، وما يتبع ذلك من احتياجات.

٣- العدْل بين الزوجات:

قال - تعالى -: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }. [النساء: ٣]

والمراد بالعدل في هذه الآية الكريمة، هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات، في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، والمعامَلة بما يليق بكل واحدة

---

(٤٥) الباءة: القدرة على تكاليف الزواج.

(٤٦) «صحيح مسلم» جـ٩ ص١٧٢، «فتح الباري» جـ٩ ص١١٢.

(٤٧) «المغني» جـ٧ ص٥٦٤.

(٤٨) «سيرة النبي ﷺ»؛ لابن هشام، جـ٤ ص٢٧٦.

(٤٩) ضربًا غير مبرح أي ضربًا غير شديد مؤلم.

(٥٠) «سيرة النبي ﷺ» جـ٤ ص٢٧٦.

(٥١) «المقنع» جـ٣ ص٣٠٧.

(٥٢) «سنن أبي داود» جـ١ ص٣٣٤.

منهن، أمَّا العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالبًا به؛ لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان – بلا شك – لا يكلف إلا بما يقدر عليه(٥٣)، كما يظهر في قوله – تعالى –: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، والعدل والمحبة والميل القلبي هو الذي قال عنه الله – سبحانه وتعالى –: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩].

ويحاول بعض الناس أن يتخذَ مِن هذه الآية الكريمة دليلاً على تحريم التعدُّد، وهذا غير صحيح، فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية، وتحرِّمه في آية أخرى، فالعدلُ المطلوب في الآية الأولى هو العدل في المعامَلة، والنفقة، والمعاشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة؛ بحيث لا تتميز إحدى الزوجات بشيء دون الأخريات؛ سواء في الملبس، أو المسكن، أو الطعام، أو المبيت، أما العدل في المحبة والعاطفة والمشاعر، وهو المشَار إليه في الآية الثانية، فهذا شيءٌ لا يملكه الإنسان، فالقلوب ليست ملكًا لأصحابها، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن، يُقَلّبُها كيف يشاء(٥٤)، وكان رسول الله ﷺ وهو أكثر الناس معرفة بدينه وبمشاعره وأحاسيسه القلبية، وأشد الناس حرصًا على تحقيق العدل بين زوجاته، كان يقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))(٥٥)، وذلك بعد أن عدل بين زوجاته في كل شيء، ما عدا العاطفة، فإن قلبه ﷺ كان يميل أكثر إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وفي حالة حبِّ الزوج لإحدى زوجاته؛ لجمالها، أو لخلقها، وتعلقه بها أكثر من زوجاته الأخريات، فإن الله ﷻ قد نهاه وحَذَّرَهُ مِن أن يميل نهائيًّا، أو يشتط في الميل إلى التي تعلق بها قلبه، الأمر الذي يؤدِّي إلى تَرْك الزوجة الأخرى، أو الزوجات الأخريات معلقات، فلا هن متزوجات لعدم حصولهن على حقوقهن كزوجات، ولا هن مطلقات فيستطعن الزواج؛ وذلك لأنهن مرتبطات بعلاقة زوجيَّة، ويظهر هذا النهي عنِ الاشتطاط في الميل في قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}

---

(٥٣) «في ظلال القرآن» جـ١ ص٥٨٢، «الزواج والطلاق» ص٤٠.

(٥٤) «في ظلال القرآن» جـ١ ص٥٨٢.

(٥٥) «سنن أبي داود»، جـ ١ ص٣٣٣، «سنن الترمذي»، جـ٣ ص٣٠٤، «فتح الباري»، جـ٩ ص٣١٣.

[النساء: ١٢٩]، وقال عبدالله بن عباس ﷺ: إن العدل المشار إليه في هذه الآية، هو العدل في الحب والجماع(٥٦).

وإذا أقدم المسلم على التعدُّد، وهو على يقين بعدم قدرته على العدل بين زوجاته في الأشياء المادية، وهي المعاملة، والمأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، فهو آثم عند الله ﷻ، وكان من الواجب عليه ألا يتزوجَ بأكثر من واحدة.

وقد أكد رسول الله ﷺ، وشَدَّد على مَوْضُوع العدل بين الزَّوْجات، ووضح ﷺ عقاب الزوج الذي يقصر في حق من حقوق زوجاته؛ فقال: ((إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط))(٥٧).

وإذا ثبت تقصير الزوج في حق زوجة من زوجاته، فإن لها الحق شرعًا في الشكوى إلى الحاكم، وهناك يطلب الحاكم منَ الزوج إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان؛ كما قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

وفي آية ثانية: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١].

أما المبيتُ(٥٨) فهو أن يخصصَ الزوجُ لكل زوجة من زوجاته ليلة أو أكثر؛ يبيت فيها معها في بيتها إذا كان لها بيت مستقل، أو في الحجرة الخاصة بها، ويتساوى في ذلك الصحيحة والمريضة والحائض والنفساء؛ لأن القصد من المبيت هو الأنس الذي يحصل للزوجة؛ لأن الرجل يستمتع بزوجته دون حدوث الوطء، فيستمتع كل منهما بالآخر، بالنظر والملامسة والتقبيل، وما إلى ذلك(٥٩).

ولا يلزم الزوج أن يجامع زوجته في ليلتها، ولا يجب عليه أو يساوي بين الزوجات في الجماع، وله أن يجامع بعضهن دون البعض الآخر، ولكن يستحب له أن يسوي بينهن في ذلك(٦٠).

---

(٥٦) «فتح الباري» جـ٩ ص٣١٣.

(٥٧) «سنن الترمذي» جـ٢ ص٣٠٤، و«سنن أبي داود» جـ١ ص٣٣٣. وتعني عبارة ((وشقه ساقط))؛ أي: أن نصفه مائل.

(٥٨) يلاحظ أن المبيت لدى الزوجة لا يعني بالضرورة حصول الجماع فيه بين الزوجين؛ لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الإنسان، وعائد إلى القلب، وعليه فإن الجماع ليس شرطًا من شروط العدل بين الزوجات.

(٥٩) «صحيح مسلم»، جـ١٠ ص٤٦.

(٦٠) المصدر نفسه ص٤٦-٤٧.

والسنة في المبيت أن يكون لكل زوجة ليلة واحدة مع يومها[٦١]، ويجوز أن يجعل القسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، ولا يجوز الزِّيادة على ثلاث ليالٍ إلاَّ برضا زوجاته[٦٢].

وإذا سافر الزوج سفرًا يحتاج معه إلى مُرافقة إحدى زوجاته، فإن له الحق في اختيار مَن يريد أن ترافقه منهن، وإذا رفضت زوجاته الأخريات ذلك، وتنازعن فيمن تسافر معه، فعند ذلك لا بدَّ للزوج أن يلجأ إلى الاقتراع، ومَن وقعت عليها القرعة خرجتْ معه.

وكان رسول الله ﷺ يختار رفيقته في السفر من زوجاته بالقرعة؛ كما جاء في حيث أم عائشة – رضي الله عنها – وهو: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"[٦٣].

وإذا تزوَّج الزوجُ بامرأةٍ أخرى، فإن كانت ثيبًا أقام معها ثلاثة أيام، وإن كانت بكرًا أقام معها سبعة أيام، ولا يحق للزوجات الأخريات المطالبة بقضاء مثل هذه المدة عندهن[٦٤].

وأخيرًا نقول: إنَّ العدل بين الزوجات لا يعني مطلق التسوية بين الزوجتين أو الزوجات؛ بل العدل هنا هو إعطاء كل زوجة ما هي في حاجة إليه فِعلاً إلى درجة الكفاية اللائقة بمثلها في الطعام والشراب والمسكن والملبس والمسكن، يقول ابن حجر: "فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة"[٦٥].

هذه هي الشروط الثلاثة التي وضعتْها الشريعة الإسلامية لإباحة تعدد الزوجات، وأرى هنا اجتهادًا – إذا جاز لي ذلك – أن أضيفَ إلى هذه الشروط تحريم الجمع بين المحارم، فقد ورد في الكتاب والسنة نصوص تحرم تحريمًا قطعيًّا أن يجمع الرجل المسلم في عِصْمَتِه بين الأختين، وقال الله ﷻ في ذلك: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، وتستمر الآية في تعديد المحَرَّمات من النساء، حتى قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣]، وجاء في الحديث النبوي الشريف، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي قال:

---

(٦١) «جامع الأصول» جـ١١ ص٥١٥.

(٦٢) «صحيح مسلم»، جـ١٠ ص٤٦-٤٧.

(٦٣) «سنن أبي داود» جـ١ ص٣٣٤، «جامع الأصول» جـ١١ ص٥١٥.

(٦٤) «صحيح مسلم»، جـ١٠ ص٤٤-٤٥، والكلام للإمام النووي.

(٦٥) «فتح الباري» جـ٩ ص٣١٣.

قدمتُ على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: ((إذا رجعت فطلق إحداهما))[٦٦].

وتحريم الجمع بين الأختين هو مِن أجل الحفاظ على صلات المودَّة والرحمة بين أفراد الأسرة المسلمة، والمعروف أنَّ كل زوجة تعمل باستمرار على أن يكون خير زوجها لها، وتكره أن يعطي زوجها لوالده أو لوالدته، أو لواحد من إخوانه، أو أخواته شيئًا من ماله، وهكذا الأمْرُ بالنسبة لِمَنْ لديه أكثر مِن زوجة، فإن الزوجة تكره أن يعطي لضرتها مثل ما يعطيها، ولهذا الاحتمال حَرَّم الله على الرجل أن يجمع في عِصْمَتِه بين أختين؛ حتى لا تسعى الواحدةُ منهما إلى حِرْمان أختها من خير زوجها، فيكون ذلك سببًا في قطع صلات الرحمة والمودة والقَرَابة بينهما، أو على الأقل تفتر بينهما هذه العلاقات بسبب الغيرة والنزاع حول الزوج، ويذكر ابن حجر[٦٧] أنَّ الجَمْع بين الأختين حرام بالإجماع؛ سواء كانتا شقيقتين، أو من أب، أو من أم، ويستوي في ذلك النَّسَب والرضاع.

وإذا كان الجَمْع بين الأُخْتَيْنِ حرامًا، فإنَّ الجمع بين الأم وابنتها يكون من باب أولى حرامًا، وذلك لأنَّ القرابة بين الأم وابنتها واجبة الأصل، والجمعُ بينهما كزوجتين لرجل واحد يؤدِّي إلى قطْع أواصر القرابة والمودَّة، ويتسبب في إيقاع العداوة بينهما[٦٨].

كذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين العمة وبنت أخيها، وبين الخالة وبنت أخيها، وقد ثبت هذا التحريم بأحاديث رُوِيَتْ عن رسول الله ﷺ؛ منها:

١- قال جابر ﷺ: ((أن النبي ﷺ نَهَى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها))[٦٩].

٢- عن أبي هريرة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أخيها))[٧٠].

وجاء في بعض الروايات تحريم الجَمْع بين العمتين أو الخالتين؛ سواء كانتِ العمتان أو الخالتان أختين أو غير أختين[٧١].

---

(٦٦) «سنن ابن ماجه» جـ١ ص٦٢٧. وورد الحديث بألفاظ مختلفة في «سنن الترمذي» جـ٢ ص ٢٩٩.

(٦٧) «فتح الباري»، ج٩ ص١٦٠.

(٦٨) «صحيح البخاري» جـ٥ ص١٩٦٥.

(٦٩) «صحيح البخاري» جـ٥ ص١٩٦٥، وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة قليلاً في كتاب «سنن الترمذي» جـ٢ ص٢٩٧.

(٧٠) «سنن الترمذي» جـ٢ ص٢٩٧، «سنن أبي داود» جـ١ ص٣٢٢.

وعلى العُمُوم فإنه يحرم على الرجل أن يجمعَ في عصمته بين امرأتين بينهما رحم محرمة؛ لما قد يؤدِّي هذا الجمع من إيقاع العداوة بينهما، وقطع صلة الأرحام.

شُبْهَة تعدُّد أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم:

قلما يَتَعَرَّض خصوم الإسلام لموضع تعدُّد الزوجات فيه، دون أن يتناولوا موضوع تعدُّد أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتخذوا منه مادة انتقاد، وغمز لنبي الإسلام، وإظهاره لأتباعهم بصورة لا تناسب شَرَف النبوة ومقامها.

وقد ناقَشَ كثيرٌ مِن علماء المسلمين هذا الموضوع، وردوا على هؤلاء بردود وجيهة؛ أذكر منها في إيجاز: أنه كان مِن وراء ذلك الأغراض التشريعية والإنسانية والتعليمية، وغير ذلك مما يتعلق بمصلحة الدعوة، وتبليغ الرسالة، توخَّى في بعضها – عليه الصلاة والسلام – توثيق الرابطة بين الإسلام وبعض القبائل، واستطاع عن طريق ذلك أن يصلَ إلى قلوب زعماء الشرك، وأن يُصاهرهم فيصهر ما في قلوبهم من حقْد على الإسلام، كما حدث عندما تزوج بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق، التي كان من آثاره إسلام جميع قبيلتها، وكزواجه – صلى الله عليه وسلم – مِن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وصفية بنت حيي بن أخطب، وتوخى في بعضها الآخر تكريم أرامل الشهداء الذين ماتوا في الحبشة، أو استشهدوا من أجل الدعوة في سبيل الله، وتركوا أرامل لا يقدرون على تحمل أثقال الحياة وأعبائها الجمة؛ مثل: هند أم سلمة المخزومية، وزينب بنت خزيمة، وسودة بنت زمعة.

وكان في بعضها الآخر زواجًا تشريعيًّا؛ كزواجه – صلى الله عليه وسلم – من زينب بنت جحش، لهدم نظام التبنِّي عند العرب، والذي كان يُحَرِّم على الرجل أن يتزوجَ امرأة ابنة المتَبَنَّى؛ ولذلك كان وقْع ذلك الزواج شديدًا على نفس النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه سوف يطيل عليه الألسنة، ويفتح أفواه المنافقين بالقيل والقال، ولمثل هذه الأمور التي كانتْ تجول في نفس النبي – عليه الصلاة والسلام – نزل القرآن الكريم يعاتبه: {وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ}(٧٢)، وفي الخِطاب بزوجناكها بيان أن التزويج من الله، وليس للنبي أيُّ دخل فيه، ومنها توثيق أواصر الترابُط بينه وبين صاحبيه الجليلين أبي بكر وعمر،

---

(٧١) «سنن أبي داود» جـ١ ص٣٢٣، «المغني» جـ٦ ص٥٧٣.

(٧٢) سورة الأحزاب: ٣٧.

وتكريمهما بشرف المصاهرة به – عليه الصلاة والسلام – لِجهادهما الصادق، وإخلاصهما العميق في سبيل الدعوة، وذلك ظاهِرٌ في زواج الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر – رضي الله عنهم.

وأمر آخر يصح أن يزاد، وهو أن الدعوة كانتْ بحاجة إلى مَن يبلغ أحكامها الشرعية الخاصة بالنساء وهي كثيرة، وإذا كنَّا في موضوع الشهادة العادية في الديون والأقضية مثلاً تقبل شهادة امرأتين مع رجل، إذا لم يوجد رجلان، فما بالنا بالأحكام الأخرى المتنوعة التي تتعلق بالنساء خاصة وما أكثرها، إن زوجة واحدة لا تستطيع القيام بهذا العبْء وحدها، فالأمرُ أكبر بكثيرٍ من ذلك؛ إذ إنه لا يقتصر على أمور الطهارة والحيض فقط، كما قد يتصور البعض، وإنما كل ما يتعلق بأحكام الزوجيَّة، وآداب البيت، وشئون المرأة عبادة ومعاملة وأخلاقًا، خاصَّة تلك الأمور التي كان – صلى الله عليه وسلم – يستحي أن يصارحَ بها النساء، أو يستحين أنفسهنَّ مِن أن يسألنه فيها من أحكام الجنابة والطهارة وغيرها، من أمثلة ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة منَ الأنصار سألتِ النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: ((خذي فرصة ممسكة فتطهري بها))، قالتْ: "كيف أتطهر بها؟" قال: "سبحان الله! تطهري بها"، قالت عائشة – وكأنها تخفي ذلك –: "تتبعي بها أثر الدم"(٧٣)، ثم إنه – صلى الله عليه وسلم – استحيا أو استتر بثوب كما في رواية الترمذي؛ أي منعه الحياء بأن يصرّح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم، إتمامًا للطهارة، فأخذتْها السيدة عائشة وأفهمتها المراد، هكذا كانت أمهات المؤمنين خير مبلغ لِمِثْل هذه الأمور النسائية في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما كن فيها وفي غيرها من رواية الحديث، والاستفتاء خير مرجع بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – يقول السيد رشيد رضا: "كان الرجال يرجعون بعده – عليه الصلاة والسلام – إلى أمهات المؤمنين في كثير مِن أحكام الدين، ولا سيما الزوجية، فمَن كان له قرابة منهن، كان يسألها دون غيرها، فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، وابن أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وحفصة وأسماء بنتا أخيها عبد الرحمن، وعبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من أختها أسماء، وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين. وهم كثيرون جدًّا.

---

(٧٣) رواه البخاري ومسلم وابن داود وابن ماجه، كتاب الحيض.

كذلك كان أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر، وابنه حمزة وزوجه صفية بنت عبيد، وأم بشر الأنصارية... إلخ.

وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث أبناء أختها، ولا سيما أعلمهم، وأشهرهم عبد الله بن عباس، وأشهر الرواة عن رملة بنت أبي سفيان ابنتها حبيبة، وأخواها معاوية وعتبة وابنا أخيها وأختها.

وهكذا نرى كل واحدة من أمهات المؤمنين قد روى عنها من علم الدين كثير من أولي قرباها، ومن النساء والرجال الآخرين، ولعل أكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل إلى الذين دونوا أحاديثهن.

إن أمهات المؤمنين التسع اللائي توفِّيَ عنهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته، ولرجالها فيما لم يعلمه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية، وحكم نبوية"(٧٤).

أجل لقد ساهمت أمهات المؤمنين – رضوان الله عليهن – مساهمة فَعَّالة في نَقْل السنة النبوية – وهي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله – بأمانة وضبط إلى الأمة الإسلامية، وناهيك بهؤلاء النسوة اللاتي ما خفيت عنهن صغيرة ولا كبيرة من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكن جميعًا في إذن عام بأن يخبرن الناس ما دار في ظلام الليل قولاً سمعنه، أو فعلاً رأينه من صاحب الرسالة – عليه الصلاة والسلام – ولقد ذكر رواة السنة أنَّ نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – روين عنه – عليه الصلاة والسلام – أكثر من ثلاثة آلاف حديث، كان للسيدة عائشة فيه النصيب الأكبر، فقد روتْ ألفين ومائتين وعشر أحاديث(٧٥)، ثم تلتْها السيدة أم سلمة حيث روتْ حوالي ثلاثمائة وثمانية وسبعين(٧٦)، وتتابع الباقي يروين ما بين خمسة وستين مثل أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان(٧٧)، وستين

---

(٧٤) «حقوق النساء في الإسلام» ٨٧، ٨٨.

(٧٥) اتفق الشيخان منها على مائة حديث وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، انظر مقدمة ابن الصلاح تحقيق د/ بنت الشاطئ، ص٧٩٨، ٧٩٩.

(٧٦) «مقدمة ابن الصلاح» ص٧٦٦ تحقيق د/ بنت الشاطئ.

(٧٧) «مقدمة ابن الصلاح» ص٧٩٠.

كحفصة بنت عمر[٧٨]، وستة وأربعين كميمونة بنت الحارث[٧٩]، وأحد عشر كزينب بنت جحش[٨٠]، وغير ذلك – رضي الله عنهن جميعًا.

موقف أعداء الإسلام من تعدُّد الزوجات:

إنَّ نظام تعدُّد الزوجات نظام إلهي مُحْكَم، لا يأتيه الباطل مِن بين يديه، ولا مِن خلفه؛ لأنَّ كل ما يأتينا منَ الله – سبحانه وتعالى – عن طريق القرآن الكريم، أو السنة النبوية المشرفة، فهو حق لا باطِل فيه، وإذا كانتْ هناك مساوئ لتعدُّد الزوجات كما يذكر بعض مَن كتب عن هذا النظام من أعداء الأمة الإسلامية، فإن تلك المساوئ ناتِجة عن قُصُورنا وسوء تطبيقنا للنظام، وإنَّ ما يحدث في بعض حالات تعدُّد الزوجات مِن خلافات وظُلم، سببها تهاوُن الزوج وعدم عدالته، وسوء معاملته لبعض زوجاته، هذا بالإضافة إلى ضَعْف الوازع الديني لدى بعض الزوجات، الأمرُ الذي يدفعها إلى إثارة المشاكل مع زوجها وزوجاته الأُخْرَيات.

وفيما يلي بعضُ الشُّبَه التي يثيرها أعداء الإسلام نحو نظام تعدد الزوجات، وسنذكرها ونقوم بالرد عليها – إن شاء الله – ردًّا مُقنعًا، وهي – ولله الحمد – شُبَه، وليست حقائق كما سنرى، وهذه الشبه هي:

١ – إباحة الدِّين الإسلامي للرجل أن يعدِّد زوجاته، وتحريم ذلك على المرأة:

فنقول للرد على هذا: إن المساوَاةَ بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة؛ لاختلاف طبيعة كل منَ الرجل والمرأة، والمساواة بين مختلفين تعني ظُلْم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحمًا واحدة، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة، ويكون لها تبعًا لذلك مولود واحد من رجل واحد، أما الرجل فغير ذلك، فمنَ الممكن أن يكون له عدة أولاد مِن عدة زوجات، ينتسبون إليه، ويتحمل مسئولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور، أما المرأةُ فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمن من هؤلاء الرجال يتحمل مسئولية الحياة الزوجية؟ أيتحملها الزوج الأول؟ أم الزوج الثاني؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أم الأربعة؟ ثم لمن ينتسب

---

(٧٨) المرجع السابق ص٧٩١.

(٧٩) المرجع السابق ص٨٠٤.

(٨٠) المرجع السابق ٧٩٥.

أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينتسبون لواحد منَ الأزواج؟ أم ينتسبون لهم جميعًا؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به؟[٨١].

وفي الحقيقة أن سنة الله ﷻ في خلقه جعلتْ نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة يصلح لكل من الرجل والمرأة، وجعلتْ نظام تعدُّد الأزواج لا يصلح للمرأة، بينما جعلت نظام تعدد الزوجات مناسبًا جدًّا للرجل؛ فالمرأة – كما هو معروف – لها رحم واحد، فلو تزوجت بأكثر من رجل لأتى الجنين من دماء متفرِّقة، فيتعذر عند ذلك تحديد الشخص المسئول عنه اجتماعيًّا، واقتصاديًّا، وقانونيًّا، بينما صلحتْ طبيعة الرجل لأن يكون له عدة زوجات، فيأتي الجنين من نطفة واحدة، وبالتالي يكون والد هذا الجنين معروفًا ومسئولاً عنه مسئولية كاملة في جميع الأحوال.

وتقوم المسئولية الاجتماعية في نظام تعدُّد الزوجات على أساس رابطة الدم، وهي رابطة طبيعية متينة، بينما يفتقر نظام تعدُّد الأزواج إلى أساس طبيعي تبني عليه الروابط الاجتماعية؛ لأن الإنسان بغير اقتصار المرأة على زوج واحد لا يستطيع أن يعرف الأصل الطبيعي له ولأولاده[٨٢].

كما أن تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجبات الزوجة بصورة متساوية وعادلة بين أزواجها؛ سواء أكان ذلك في الواجبات المنزلية، أو في العلاقات الجنسية، وبخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو سبعة أيام في كل شهر، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية، تحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال الذين تزوجوها، وعند ذلك سيلجأ الأزواج – بلا شك – إلى الخليلات من بنات الهوى، أو يطلقونها فتعيش حياة قلقة غير مستقرة[٨٣].

وختامًا، فإن المجتمع لا يستفيد شيئًا مِن نظام تعدُّد الأزواج للمرأة، بعكس نظام تعدُّد الزوجات للرجل، الذي يتيح فرص الزواج أمام كثيرات من العانسات والمطلقات والأرامل، هذا إلى جانب أنه لو أبيح للمرأة أن تتزوج ثلاثة أو أربعة رجال، لزاد عدد العانسات زيادة كبيرة، وأصبح النساء في وضع اجتماعي لا يحسدن عليه[٨٤].

---

(٨١) «الجنس الناعم في ظل الإسلام» ص٧٣-٧٤.

(٨٢) «تعدد الزوجات» ص١٣-١٦.

(٨٣) «المسلمون والإسلام» ص٩٤.

(٨٤) «تعدد الزوجات» ص١٣-١٦.

وهكذا فإنه ليس منَ العدالة في شيء أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها؛ بحجة مساواتها بالرجل، وليس عدلاً كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته؛ بدعوى مساواته بالمرأة في حق الزواج، وسنرى في الصفحات القليلة لهذا البحث، أنَّ الله قد أعطى الرجل صلاحية تعدُّد الزوجات لخير المرأة، ومن أجل إسعادها، وزيادة فرص الزواج أمامها.

٢- يكون الزواج بأكثر من امرأة سببًا في إثارة الخصام والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة، الأمر الذي يؤدِّي إلى تفكُّك الأسرة، وتشرد الأطفال، وبمعنى آخر يكون التعدُّد سببًا للعداوة بين زوجات الرجل الواحد، وتنتقل العداوة بالتالي إلى أولادهن.

فنقول للرد على هذا: إن هذا النزاع يرجع إلى الغيرة الطبيعيَّة، التي لا يمكن أن تتخلص منها النفوس البشرية، فالغيرةُ موجودة في كل مكان، وتظهر الغيرة بين النساء في ظلِّ نظام تعدُّد الزوجات، والغيرة والحزن اللذان تحس بهما المرأة حين يتزوج زوجها بأخرى شيء عاطفي، والعاطفة لا يصح أن تقدم في أي أمر من الأمور على الشرع(٨٥)، والضرر الذي يلحق بالمرأة نتيجة للتعدُّد أخف بكثير منَ الأضرار التي تلحق بها في حالة بقائها بدون زوج.

ويلاحظ أنَّ الغيرة بين الزوجات لم تمنع الرسول، ولم تمنع أصحابه - من الأخذ بنظام تعدد الزوجات، فالعداوة تحدث كثيرًا بين الزوجة الواحدة وبين أقرباء زوجها، هذا بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني في نفوس بعض الزوجات؛ بحيث لا يستطعن كبح جماح الغيرة، ومن ثَمَّ يعمدن إلى العمل على إلحاق الضرر بضرائرهن، وتعكير صفو الأسرة(٨٦).

كما يلاحَظ أن النزاع بين الزوجات وبين الزوج إنما يحدث في الغالب من أجل الحصول على مطلب من مطالب الحياة الأسرية؛ من مأكل، وملبس، ومسكن، وما شابه ذلك، وقد يكون النِّزاع حول مكانة كلِّ زوجة من زوجها، ومكانة ولد لدى والده، ولهذه المنازعات شبيه في حالة وحدة الزوجة، ففيه نجد الزوجة تتنازَع مع زوجها في بعض الأحيان؛ مِن أجل مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو أخته، وقد تختلف معه خلافًا حادًّا يؤدِّي إلى الطلاق؛ لأنه لم يوفرْ لها بعض ما تحتاج إليه من ملابس أو أثاث أو حلي.

---

(٨٥) «الزواج والطلاق في الإسلام» ص٤٣.

(٨٦) «حقوق المرأة في الإسلام» ص٩٦.

ونرى أنَّ علاج هذه المشكلات الأسرية يعتمد في الدرجة الأولى على شخصيَّة الرجل، وعلى قدرته في إدارة شئون منزله، فإذا كان الرجل عادلاً حازمًا، فإن النزاع لا يجد طريقًا إلى منزله، أما إذا كان ضعيف الشخصية فإن النزاع سيدب – بلا شك – بين أفراد أسرته، وسواء أكان لديه زوجة واحدة أم عدة زوجات.

وقد تتألَّف الأسرة من زوج واحد وزوجة واحدة فقط وأولاد، ولكن أمور هذه الأسرة ليست على ما يرام؛ وذلك لوجود تنافُر بين الزوجين، أو لأن العلاقة الزوجية بينهما لم تقمْ على أساس سليم، أو يكون النزاع لسوء خلقهما معًا، أو سوء خلق واحد منهما.

٣- إنَّ في تعدُّد الزوجات ظلمًا للمرأة، وهضمًا لحقوقها، وإهدارًا لكرامتها، ووسيلة لتسلُّط الرجل عليها؛ من أجل إشباع شهواته.

نقول للرَّدِّ على هذه الشُّبْهة: وهذا كلام غير صحيح ألبتة، فتعدُّد الزوجات رحمة للنساء، وذلك لأنَّ عدد الرجال الصالحين للزواج أقل بكثير مِن عدد النساء الصالحات للزواج؛ كما مر بنا في ثنايا هذا البحث، ووجود المرأة كزوجة ثانية، أو ثالثة، أو حتى رابعة في أسرة، خير لها من أن تكون بدون زواج.

ويقول أحد المفكِّرين الغربيين المنصفين عن هذا الموضوع: "إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط وتطبيقه تطبيقًا صارمًا، قائمٌ على أساس افتراض أنَّ عدد أعضاء الجنسين متساوٍ، وما دامتِ الحالة ليست كذلك، فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات"(٨٧).

كذلك نرى أنَّ في التعدُّد صيانة للمرأة، بِجَعْلِها زوجة فاضلة، بدلاً من أن تكونَ عشيقة، ويجب أن يعلم النساء أن اكتفاء الرجل بزوجة واحدة لا يحقِّق آمال الكثيرات منَ النساء اللواتي لهنَّ الحق في أن يكن زوجات وأمهات وربات بيوت، وعدم أخْذ الرجال بنظام التعدُّد يؤدي إلى بقاء الكثيرات من النساء بلا زواج، ولا أولاد، ولا أسر، وهذا يمثِّل خطرًا كبيرًا على المرأة نفسها، وعلى المجتمع الذي تعيش فيه(٨٨).

وليس في إباحة الإسلام لتعدُّد الزوجات ظلم للمرأة، ولا هضم لِحُقُوقِها، فقد أعطاها الإسلام الحقَّ في أن تشترط في عقد الزواج ألاَّ يتزوجَ زوجها عليها، ويكون لها حسب هذا الشرط الخيار في أن تطالب

---

(٨٧) «الفكر الإسلامي والتطور» ص٢٣٢.

(٨٨) «حقوق المرأة في الإسلام» ص٨٧ وما بعدها.

بفسخ عقد الزواج إذا تزوج زوجها عليها؛ لأن الزوج قد أخل بشرط من شروطه، أو ترضى بالأمر الواقع وتقبل بمشاركة غيرها لها في بيت الزوجية.

ولو فات الزوجة أن تشترطَ هذا الشرط في عقد الزواج، فإن الشريعة الإسلامية تعطيها الحق في طلب الطلاق إذا قَصَّر زوجها في حق من حقوقها(٨٩).

وإذا كان التعدُّد يلحق بعض الضرر بالمرأة التي يتزوج عليها زوجها، فإن منفعته مؤكدة للزوجة الجديدة؛ لأنها لم تقبل بالزواج من رجلٍ متزوج في الأصل إلا لأنها ترى في قبولها فائدة لها، وأن الضرر الذي ينالها كزوجة ثانية أقل بكثير من الأضرار التي ستتعرض لها إذا بقيت بدون زواج، والضرر الكثير يدفع – كما هو معروف شرعًا – بالضرر القليل.

ونقول: إن الإهمال لا ينجم عن التعدُّد وحده؛ بل إن له أسبابًا كثيرة؛ منها: عدم مبالاة الأب بتربية أولاده أو انحرافه عنْ جادة الصواب بشرب الخمر، أو تعاطي المخدرات، أو لعب القمار، أو مصاحبة رفقاء السوء وغير ذلك، وقد يكون الإهمال نتيجة لاختلاف وقع بين الزوجين حول أمر من الأمور المتعلقة بشئون الأسرة.

كما أن فقْد الأطفال لمن يعولهم ويتعهدهم بالرعاية والتوجيه يُعَدُّ سببًا منَ الأسباب التي تحول دون تربيتهم تربية سليمة.

٤– يؤدي تعدد الزوجات إلى إهمال تربية النَّشْء وتشردهم.

نقول للرد على هذه الشُّبْهة: فيقول الشيخ محمود شلتوت: إنه ليس لتعدُّد الزوجات مِن حالات التشرد أكثر من (٣ %)، وهي نسبة ضئيلة جدًّا، لا يصح أن يُذْكَر بإزائها أنَّ للتشرد أثرًا في تعدد الزوجات، وأن تتخذ تلك العلاقة أساسًا للتفكير في وضع حد للتعدد مع ما للتعدد من فوائد اجتماعية كثيرة، واعتمد الشيخ شلتوت في كلامه هذا على إحصائية أجراها مكتب الخدمة الاجتماعية في القاهرة لبحث حالات التشرُّد.

٥– يكون تعدد الزوجات سببًا رئيسًا في كثرة النسل، وكثرة النسل يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة في البلاد.

---

(٨٩) «تنظيم الإسلام للمجتمع» ص٧٦.

نقول للرد على هذه الشُّبْهة: بطبيعة الحال منطق غير سليم ومرفوض؛ فكثْرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهار حياتها، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين، والبطالة والفقر موجودان – كما نعلم – في بعض البلاد العربية والإفريقية واستراليا، مع أن أرضها واسعة، ومواردها كثيرة، ولو أحسن أهلها استغلالها لزال الفقر، واختفت البطالة، واستوعبت تلك البلاد أضعاف من يعيشون فيها.

ونرى أن الإكثار منَ النسل في البلاد الإسلامية مطلب شرعي وهام، فهو يساعد الأمة على زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، وبه يستغني المسلمون عن العمالة الأجنبيَّة، المخالفة لهم في المعتقد والعادات والتقاليد.

وأخيرًا، فإن كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليستْ سببًا في الفقر، فإن رزقهم على الله تعالى، وهو الرزاق ذو القوة المتين، والعكس هو الصحيح، فإن كثرة الأولاد توسِّع في الرزق ولا تضيقه؛ قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ(٩٠) نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: ٣١].

٦- الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يُعدد زوجاته؛ لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية، فهو سيطالَب بالإنفاق على عدد منَ الزوجات والأولاد في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد، وقلَّت الموارد المالية.

ونقول ردًّا على ذلك: إن قضية تعدُّد الزوجات قضية اجتماعية ودينية، وليستْ قضية اقتصاديَّة، وإن المشكلات الاقتصادية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدُّد الزوجات أهون بكثير منَ المشكلات الاجتماعية، التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة، والأرزاق بيد الله ﷻ، والإنسان لا يضمن رزقه في ظل نظام الزوجة الواحدة، حتى يشكو منه في ظل تعدد الزوجات، وقد يكون للرجل الواحد زوجة واحدة؛ ولكنها مسرفة، وأكثر خطورة اقتصادية من أربع زوجات صالحات مدبرات لدى رجل آخر، وفي العصر الحديث بعض البلاد الإسلامية يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته؛ لأن أبواب العمل أصبحت مفتوحة أمام النساء، وكل امرأة تعمل تحصل على راتب شهري، وهذا يتيح للزوجة والزوج فرصة طيبة للادخار والاستثمار، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرفاهية لكل أفراد الأسرة، وحديث عبد الله بن مسعود الذي رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خلق

---

(٩٠) إملاق: فقر «مختار الصحاح» مادة (ملق) ص٦٣٢.

الإنسان، بَيَّنَ أن الرزق والأجل والعمل والشقاوة والسعادة تكتب على الإنسان عند نفخ الروح، وهو في بطن أمه بعد مضي ١٢٠ يومًا[٩١]، ولا يخرج أي إنسان للحياة إلا ورزقه مقدَّر من الله، فيجب التوكل عليه – سبحانه.

٧ – أن القرآن مَنَعَ تعدد الزوجات: زعم بعض من ليس له علم بالشريعة الإسلامية، أن القرآن منع تعدد الزوجات في الآيتين السابقتين؛ بحجة أن الآية الأولى تبيح التعدُّد، شريطة العدل بين الزوجات، وتقرر الآية الثانية – كما يزعمون – أن العدل بين الزوجات مستحيل، وعلى هذا الاعتبار، فإن التعدُّد مشروط بأمْرٍ يستحيل القيام به، وبالتالي فهو ممنوع.

ونرى هنا أن هذه الدعوى باطلة كل البُطلان؛ للأسباب التالية:

١– أنَّ العدْل المشروط في الآية الأولى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] هو غير العدل الذي حكم باستحالته في الآية الثانية {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]، فالعدلُ في الآية الأولى هو العدل في الأمور المادية المحسوسة، والذي يستطيع الإنسان أن يقوم به، هو العدل في المسكن والملبس والطعام والشراب والمبيت والمعامَلة، أمَّا العدل المستحيل الذي لا يستطيعه الرجل، فهو العدل المعنوي في المحبة، والمَيْل القلبي.

٢– ليس معقولاً أن يبيحَ الله تعدُّد الزوجات، ثم يعلقه بشرط مستحيل، لا يقدر الإنسان على فِعْله، ولو أراد الله – سبحانه وتعالى – أن يمنعَ التعدُّد، لَمَنَعَهُ مباشرة وبلفظ واحد، وفي آية واحدة؛ لأن الله قادر على ذلك وعالِم بأحوال عباده.

٣–نصَّ الله ﷻ في كتابه الكريم على تحريم الجَمْع بين الأختين؛ فقال ﷻ: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]؛ كما نهى الرسول ﷺ عن أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها[٩٢]، فما هو معنى تحريم الجَمْع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إذا كان التعدد – أصلاً – محرمًا؟

٤– ثبت منَ الحديث النبوي الشريف أنَّ العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثر من أربع زوجات، وكان لدى قيس بن ثابت عندما أسلم ثمان زوجات[٩٣]، وكان لدى غيلان بن سلمة

---

(٩١) انظر الحديث بتمامه وشرحه الذي رواه البخاري ومسلم في «جامع العلوم والحكم» ص٤٤–٥٥.

(٩٢) «سنن الترمذي» جـ٢ ص٢٩٧.

(٩٣) «سنن ابن ماجه» ص٦٢٨.

الثقفي عشر زوجات[٩٤]، وكان عند نوفل بن معاوية خمس زوجات[٩٥]، فأمرهم النبي ﷺ بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط، ويفارق الأخريات، وهذا دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدُّد.

٥- عدد الرسول ﷺ زوجاته، وكان في عصمته عندما توفِّي تسع زوجات، وظل المسلمون يقومون بالتعدد خلال ١٤٠٠ سنة؛ لفهمهم التام واعتقادهم الراسخ بإباحة الإسلام للتعدُّد، ويرى الدكتور مصطفى السباعي أنَّ القائلين بهذه الدعوى الباطلة عبارة عن فريقين؛ الأول منهما: حسن النية، رأى هجوم الغربيين، ومن يجري في فلكِهم على نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، فظن أنه يستطيع بهذا القول أن يخلص الإسلام مما يتهمونه به.

أما الفريق الثاني: فيرى السباعي أنه فريق سيئ النية، وهدفه هو أن يخدع المسلمين بهذا القول الباطل ويشككهم في فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته ومَن جاء بعدهم من المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا؛ بحجَّة أنهم جميعًا لم يفهموا الآيات الكريمة التي ورد فيها ذكر التعدُّد[٩٦].

ويرى الشيخ محمود شلتوت أنَّ الآية الثانية[٩٧] تتعاون مع الآية الأولى[٩٨] على تقرير مبدأ التعدُّد، الأمر الذي يزيل التحرُّج منه، وفي ضوء هذا المبدأ عَدَّد النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجاته، وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم، ودرج المسلمون بجميع طبقاتهم وفي جميع عصورهم يعددون الزوجات، ويرون أن التعدُّد مع العدل بين النساء حسنة من حسنات الرجال إلى النساء بصفة خاصة، وإلى المجتمع بصفة عامة[٩٩]، ويصف الشيخ محمود شلتوت القائلين بأن التعدُّد غير مشروع؛ لارتباطه بشرْط يستحيل القيام به بأنهم يعبثون بآيات الله، ويحرفونها عن مواضعها[١٠٠].

---

(٩٤) «سنن الترمذي» جـ٣ ص٤٣٥، و«سنن ابن ماجه» جـ١ ص٦٣٨.

(٩٥) «سبل السلام» ص٢٢٤، و«المغني» جـ٦ ص٥٤٠.

(٩٦) «المرأة بين الفقه والقانون» ص١٠١.

(٩٧) هي: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}.

(٩٨) هي: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاع}.

(٩٩) «الإسلام عقيدة وشريعة» ص١٨٣.

(١٠٠) المرجع نفسه ص١٨٢.

كذلك وَضَّحَتِ السنة النبوية الشريفة أفضلية الزواج بأكثر من واحدة؛ فقد جاء في «صحيح البخاري»[١٠١]، أن سعيد بن جبير قال: "وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا، قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً".

ويذكر ابن حجر[١٠٢] أن معنى هذا الحديث، هو أن خير أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – هو من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك منَ الفضائل، وورد في حديث نبوي آخر ما معناه: إن بعض الصحابة أرادوا أن يضاعفوا جهودهم في العبادة، وينقطعوا لها، ويتركوا شهوات الدنيا، فقال واحد منهم: "أما أنا فلا آكل اللحم"، وقال الثاني: "أما أنا فأصلي ولا أنام"، وقال الثالث: "أما أنا فأصوم ولا أفطر"، وقال الرابع: "أما أنا فلا أتزوج النساء"، فلما علم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك خطب في الناس، وقال: «إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منِّي»[١٠٣].

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح: أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات، وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكنه مندوب إليه، فيقول: "ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلا بالأفضل"[١٠٤].

ويلاحَظ كذلك أن الإسلام أباح للمسلم بأن يعاشر ما ملكتْ يمينه من الإماء، دون التقيُّد بعدد معين، كما قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣].

ولكن الشريعة الإسلامية لا تسمي هذه المعاشرة زواجًا، وإنما يطلق عليها: تسريًا؛ والحكمة من التسرّي هي أنه يترتب على التسري بعض الالتزامات والحقوق، ومنها أن ولد الأمَة "ملك اليمين"، الذي أنجبته من سيدها يعتبر ابنًا شرعيًّا لذلك السيد، ويولد حرًّا، والأَمَة نفسها تصبح تبعًا لذلك أم ولد، وهذا العمل قصد منه – بلا شك – تيسير عتق ملك اليمين[١٠٥].

---

(١٠١) كتاب النكاح جـ٥ ص١٩٥١.

(١٠٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» جـ٩ ص١١٤.

(١٠٣) «صحيح مسلم» جـ٩ ص١١٤.

(١٠٤) «المغني» جـ٦ ص٤٤٧.

(١٠٥) «النظم الإسلامية نشأتها وتطورها» ص٤٧١.

وقد قامتْ عدة حركات – مناوئة للعقيدة الإسلامية – تطالب بِمَنْع التعدد وتقييده، وكان من أبرزها تلك الحركة التي قامت في الديار المصرية سنة ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٥ م، ونادى القائمون بها بمنْع تعدُّد الزوجات، أو على الأقل وضع شروط جديدة له غير الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية؛ من أجل الحد من الإقبال على التعدُّد، ومؤدى الشروط الجديدة هو: عدم إباحة تعدد الزوجات، إلا بوجود مبرر قوي يخضع تقديره للقضاء، وعلى مَن يرغب أن يعدد أن يقدم دليلاً على أن زواجه بامرأة أخرى له مبرر قوي، فإذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب تدعوه للزواج على زوجته، أَذِن له القاضي عند ذلك بالزواج، وإذا لم يقتنع القاضي رفض طلب الرجل.

وقد حَدَّد بعضُ هؤلاء الدُّعاة نوع المبرر المقبول الذي يسمح القضاء بموجبه تعدد الزوجات، ويتمثل في حالتين فقط لا ثالث لهما، وهما مرض الزوجة مرضًا مزمنًا لا شفاء منه، وعقم الزوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث سنوات عليه، وفي غير هاتين الحالتين يحرم القانون على الرجل الزواج على امرأته.

ويرى أصحاب هذه الدعوى أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام، وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة(١٠٦).

ونقول نحن هنا: إنَّ هذا الكلام غير صحيح، فالآيتان الكريمتان اللتان جاء فيهما تشريع التعدد، وهما الآية(٣)، والآية (١٢٩) من سورة النساء، لم يظهر فيهما ما يفيد أن الزواج بواحدة هو الأصل، وأن التعدد هو الاستثناء والعكس – في نظرنا – هو الصحيح، فقد بدأت الآية الكريمة(٣)، بالتعدد وهو الأصل، ثم ذكرتِ الزواج بواحدة، وهو الاستثناء، والأصل دائمًا يقدم على الاستثناء.

كذلك لم تشترط آيتا التعدد أن تكون الزوجة مريضة، أو عقيمًا؛ لكي يتسنَّى للرجل الزواج عليها، هذا بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ طَلَبَ من أصحابه بعد نزول آيتي التعدد أن يفارقوا ما زاد على الأربع زوجات، ولم يقلْ لهم آنذاك أن بقاء أكثر من زوجة لدى الرجل مشروط بكون زوجته مريضة مرضًا مستعصيًا، أو بكونها عقيمًا، وكان الوقت آنذاك وقت تشريع.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن تقييد تعدُّد الزوجات بِدْعة دينية ضالَّة، لم تقع في عصْر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في عصْر الصحابة، ولا في عصْر التابعين(١٠٧).

---

(١٠٦) «تعدد الزوجات» ص٢٧٩-٢٨٦.

(١٠٧) «تنظيم الإسلام للمجتمع» ص٧٧-٧٩.

وإذا كان نظام تعدد الزوجات يفرض على الزوجة الأولى لظرف من الظروف زوجة أخرى، فإنه لا يحرمها من أن تكون سيدة منزلها، والمتصَرِّفة في شئونه، فالإسلام يجعل لكل امرأة متزوجة الحق في أن تكون لها دار مستقلة، ولا يجعل لإحدى الزوجات سيطرة على الزوجات الأخريات.

ويرى بعض الفقهاء أن للمرأة الحق في أن تشترط وقت زواجها ألاَّ يتزوج عليها، فإذا تَمَّ الزواج، ولم يلتزم الزوج فيما بعد بهذا الشرط، كان للمرأة الحق في طَلَب الطلاق، كما يظهر في النص الفقهي: "وإن تزوجها وشرط لها ألاَّ يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها"(١٠٨)، وإذا فات الزوجة أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج، فإن لها الحق في طَلَب الطلاق، إذا قَصَّر زوجها في حق من حقوقها، أو أَلْحَق بها أذى، ولا نختلف هنا على أن اشتراك امرأة مع امرأة أخرى أو أكثر في زوج واحد لا يريحها ولا يمنحها السعادة التي تنشدها في حياتها؛ ولكن الضرر الذي يلحق بالمرأة عند اشتراكها مع غيرها في زوج واحد أقل كثيرًا منَ الضرر الذي يلحق بها إذا بقيتْ بدون زواج.

ونرى هنا أن الغيرة عند بعض النساء تكون قوية جدًّا، لدرجة أنها تُسيطر على كلِّ تصرُّفاتها، وتكون أشد ما تكون عند اقتران زوجها بامرأة أخرى، والغيرة أمر عاطفي بحت، يظهر منها ثلاثة مشاعر مختلفة؛ هي: حب المرأة لزوجها، وأنانيتها المفرطة في الاستئثار به دون غيرها من النساء، ثم خوف المرأة على مستقبلها، والعاطفة لا تقدم إطلاقًا على الشرع في أي أمر من الأمور، وكما أن تعدد الزوجات يبعث الألم والغيرة في نفس الزوجة الأولى، فإنه يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة، ويتيح لها أن تحيا حياة زوجية آمنة، زد على ذلك أنه ليس كل النساء هن المتزوجات فقط، فالتشريع جاء لكل النساء المتزوجات وغير المتزوجات، فإذا وفق بعضهن في الحصول على أزواج فما ذنب الأخريات – وهن بلا شك كثيرات – أن يبقين بدون زواج، وقد جعل لهن الإسلام الحق كل الحق في الزواج والعيش في بيت وأسرة تمامًا مثل المتزوجات؟

ويرى العقاد – ونحن معه – أن تحريم التعدُّد يكره المرأة على حالة واحدة لا تملك سواها، وهي البقاء بدون زوج، لا عائل لها، وقد تكون عاجزة عن إعالة نفسها(١٠٩)، وعلى وجه العموم فإنَّ أخذ بعض الرجال والنساء بنظام تعدد الزوجات يعدُّ برهانًا واضحًا وقويًّا على أنهم اختاروا طريق الاستقامة بدلاً من طريق الغواية والضلال؛ لأن التعدُّد يرسم سبيلاً للمحافظة على الأخلاق، ويوثق الروابط

---

(١٠٨) «المغني» جـ٦ ص٥٤٨.

(١٠٩) «المرأة في القرآن» ص١٠٧-١٠٨.

الاجتماعية، ويحفظ للبيت المسلم أمنه واستقراره، وهو الطريق السليم المشروع لإشباع الرغبات دون التردِّي في مهاوي الشهوات.

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم ٣
حُكْم تعدُّد الزوجات: ٣
ليس الأصل وُجُوب التعدُّد بالإجماع: ٥
تنبيه مفيد: يُثاب مَن ترك التعدُّد حفاظًا على شُعُور زوجته: ٥
مشروعية تعدُّد الزوجات في الإسلام: ٥
التعدد عند الأمم السابقة ٨
التعدُّد في حياة الأنبياء قبل بعثة النبي الأمين – صلى الله عليه وسلم: ١٠
شروط تعدُّد الزوجات في الإسلام: ٢٠
شُبْهَة تعدُّد أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم: ٢٩
موقف أعداء الإسلام من تعدُّد الزوجات: ٣٢